

الدرس 531 | شرح عمدة الفقه | كتاب النكاح | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال ابن رحمة الله تعالى فصل في ادب الجماع. قال ويستحب التستر عند الجماع وان يقول ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم. قال قال رسول الله صلى الله - 00:00:00

عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا وقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان ابداً قال وان خافت المرأة من زوجها نشوزا او اعراضا فلا بأس ان تسترظيه باسقاط بعظ حقوقها كما فعلت سودة حين خافت ان - 00:00:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خاف الرجل نشوز امرأته وعظامها فان اظهرت نشوزا هجرها في المضجع فان لم يردعها ذلك فله ان ضربا غير مبرح وان خيف الشقاقي بينهم وبينها بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها مأمونين يجمعان انرأيا - 00:00:40 ويفرقان فما فعل من ذلك لزنهما. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى فصل ويستحب التستر عند الجماع - 00:01:00

وان يقول ما رواه ابن عباس لو ان احدكم اذا اتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا. هذا الفصل يتعلق باداب الجماع. وما - 00:01:20

ويستحب عند الجماع. وهذا لا شك ان ان مثل هذه الامور يحتاجها المسلم ليكون معاشرته لزوجه بالمعروف. وحتى يحسن لها المعاشرة وقد ذكر اهل العلم في ذلك فصولا تتعلق بهذه المسألة. فمما ذكر في ذلك قالوا ويستحب - 00:01:40 ولمن اراد وطأ ان يقول باسم الله. اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا. وهذا جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله فقال اللهم جنبنا - 00:02:07

بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا. فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا. رواه البخاري ومسلم. ولذا قالوا من السنة اذا اراد الرجل ان يأتي اهله ان يقول ذلك بمعنى قبل ان يجامع وقبل ان يولد يقول باسم الله اذا اراد ان يأتي اهله - 00:02:27

ويدعوه بهذا الدعاء اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا وذلك ان الشيطان يحرض ان يشارك الرجل في اهله وان يحظر مثل هذا الجماع فاذا قال المسلم باسم الله لم يستطع الشيطان ان يشاركه في اهله. وايضا اذا قضى بينهما ولد اي - 00:02:49 كتب الله عز وجل ان يكون بهذا الماء ولد فان الشيطان لا يضره ابدا. اي بمعنى انه لا يضره عند ولادته ولا يضره وهو في رحم امه. فان الشيطان قد يتعرض للولد عند ولادته بالنقض. كما انه جاء في الصحيح انه ما من مولود الا - 00:03:12

وناقسه الشيطان الا الا عيسى عليه السلام فانه لم ينخس. وكذلك ايضا قد قد يؤذى الشيطان الجنين قد يؤذى الشيطان الجنين بمعنى انه يؤذيه او يسقطه ان لم يتحصل مسلم من ذلك ولذلك في قصة - 00:03:33

في قصة تسميتها وابدا عبد الحارث التي هي في من فعل الشيطان مع ادم مع رجل بنى اسرائيل هو انه قال كلما ولد لهما ولد مات فقال لهم سمييه عبد الحارث والا قتلته - 00:03:52

فلحق هذان الوالدان شفقة على الولد فسمياه عبد الحارث وهذه ليست لادم وانما هي بعض بنى اسرائيل فيسلاها ان يقول ذلك قبل

الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا. وقد قال عطاء بن أبي رباح في قوله تعالى - [00:04:09](#)
اقدموا لانفسكم هي قول بسم الله عند الجماع. ذكر ذلك ابن أبي شيبة رحمة الله تعالى. كذلك ايضا انه يقولها بذلك عند الانزال
عند عندما ينزل يقول هذا الدعاء ايضا جاء ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه كان يقول ايضا هذا الدعاء يقول -

[00:04:30](#)

هذا الدعاء وقالوا ايضا يستحب للمرأة ان تقوله ايضا اي ان المرأة يستحب لها ان تقول اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ورزقته
نسمى وتسمى فان هذا مما مما يستحب وروي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ذلك ايضا كان كما ذكرته في الصحيحين قال
وقال ابن ناصر رحمة الله تعالى والمرأة تقول هذا - [00:04:52](#)

ايضا اي المرأة تقول هذا الدعاء فتسمي وتقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا. ولان كثيرا من اه من الناس
يظن ان فهذا خاص بالرجل وهو ظاهر الحديث لكن لا بأس ان يقول ذلك الرجل ان تقول ذلك ايضا المرأة ان تقول ذلك ايضا للمرأة و
[00:05:17](#)

كما ذكرت جاء ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كان يقول اذا انزل جاء ذلك عن ابن عبد الله شيبة في مصنفه اسناد فيه
انقطاع انه كان يقول اذا انزل اللهم لا تجعل الشيء اللهم لا تجعل الشيطان فيما رزقني نصبا. يقول ذلك بعد -

[00:05:38](#)

انزاله فهذا الاثر وان كان باسناده انقطاع فلا بأس ايضا ان يقول مثل هذا الدعاء اللهم لا تجعل فيما رزقني للشيطان صيبا ولذلك قال
بعضهم يستحب قول ذلك عند الانزال وقبل وقبل وقبل الجماع. وهذا ايضا مما يستحب ايضا يسن ان - [00:05:58](#)
قبل الجماع يسن ان يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها لتنهض شهوتها قالوا ذلك حتى تناول من اللذة مثل ما يناله هو وذلك ان
الرجل اذا اتى اهله قبل ان تنهض شهوتها ماذا يكون؟ يقضي هو وتره وهي تبقى وهي تبقى اه غير - [00:06:19](#)

قاضية لوطنها ولذلك استحب العلماء ان يداعبها ويلاعبها قبل الجماع. وقد جاء في ذلك حديث باسناد ضعيف وفيه قوله لا توقعها الا
وقد اتاه من الشهوة مثل الذي اتاك لا توقعها الا وقد اتاه من الشهوة مثل ما اتاك لكن بمعنى مثل ما - [00:06:40](#)

لكي لا تسبقها بالفراغ لكي لا تسبقها بالفراغ لانك تفرغ انت من حاجتك وهي تبقى وهي تبقى معلقة وهذا كثير ما يشتكي منه
النساء لان من النساء من تشتكي من ازواجهن بدعوى انه يقضي وتره وهي تبقى غير آثار فارغة من وترها وهذا يحصل - [00:07:07](#)

بسبيبه كثير من امور الطلاق ويحصل ايضا بسببيه كثير من امور الفساد تحصل من النساء لان المرأة تجد من زوجها تجد من زوجها
الجفاء وتجد زوجها انه لا لا يفكري حاجتها ولا يفكري في شهوتها وان لم يفكرا فقط ان يأتيه هو ولذا قالوا يستحب - [00:07:29](#)

ان يلاعبها قبل اتياها حتى ينتهي حتى يستنهض شهوتها اذا استنهض شهوتها ماذا يفعل؟ اذا فرغ اذا هي قد فرغ مثله فيكون
بذلك الاعفاف يكون بذلك الاعفاف. والقصص في هذا كثيرة التي يشتكي فيها النساء من ازواجهن انهن يشتكون انه - [00:07:49](#)
لا يهتم لها وانما يقضي وتره ويفارقها ولا يقضي حاجته. ولا شك ان هذا مما يخالف حسن العشرة مما يخالف حسن فقال اذا يستحب
ان يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها فقال - [00:08:09](#)

فتتناول من لذة الجماع مثلما ينال وذكروا في ذلك الحديث لكنه ليس ب صحيح. قالوا ايضا يسن عند الجماع ما يسن قال
يسن تغطية الرأس عند الجماع وعند الخلاء يسن تغطية الرأس عند الجماع وعند وعند الخلاء - [00:08:25](#)

وذكرها في ذلك حديث رواه محمد بن موسى ابن يونس الكديمي عن محمد بن عبد الرحمن عن سفيان عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن عائشة ان النبي - [00:08:45](#)

صلى الله عليه وسلم كان يغطي رأسه عند الجماع ويغطي رأسه عندما يأتي الخلاء الا ان هذا الحديث حديث منكر ولا يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هذا مما يستحب ايضا ان يغطي رأسه العجال لكن الحين كما ذكرت ليس
ب صحيح. ومسألة الاستحباب والسنن تحتاج الى اي شيء الى دليل - [00:08:55](#)

صحيح وحيث ان الدليل لا يصح فلا يقال بمشروعية تغطية الرأس. جاء عن جاء عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه باسناد

صحيح عن لو كان دخل الخلاء غطى رأسه وكان تغطيته من سابه شيء حياء من الله عز وجل. وذكر ذلك طاووس انه امر ابنه ايضا
بان يغطي رأسه عند - 00:09:15

لدخول الخلاء. اما عند الجماع فليس هناك حديث صحيح الا هذا الحديث هو حديث باطل. حديث باطل لا يصح. فعلى هذا لا يقال
باليسنة او لا يقال بس النية بسننها ان ان يغطي رأسه عند الجماع. والحديث الوارد في هذا الحديث لا يصح. ايضاً منا كره بعض -
00:09:35

العلم انه اذا اراد ان يأتي اهله ان يستقبل القبلة تعظيم لجهاد القبلة وكره ذلك عطاء وعمرو ابن حزم لكن كما ذكرت هذه الكراهة
تحتاج الى الى دليل وكراهة استقبال القبلة عند الجماع ليس عليها دليل وكراهة عطاء وعمرو ابن حزم نقول هذا اجتهاد
منهما تعظيم القبلة لكن - 00:09:55

الصحيح نقول لا كراهة في ذاك لعدم ورود الدليل الذي ينهى عن ذلك. ايضاً مما ذكروه هنا انه قالوا ان المرأة ايضاً عند جماع زوجها
لها يستحب لها ان تتخذ خرقه خرقه تناوله آتاوله ايها او تناول زوجها - 00:10:15
جاء بعد فراغها من جماعها وتجعل لها خرقه مستقلة تجعل لها خرقه مستقلة وجاء في ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
ذلك قالت احداكن خرقه فإذا فرغ زوجها منها ناولته ايها حتى يمسح ما علق به من الاذى وهي يكون لها خرقه ايضاً تمسح ما نالها
من الاذى - 00:10:35

وقد كره العلماء ان ان تظهر هذه الخلقة عند النساء. وان تبديها عند النساء ولو كن قراباتها من باب الحباء وعدم عدم ان تظهرها ما
آتا تظهر مثل هذا العمل عند النساء. لكن كما ذكرت هذا ايضاً من الادب من الادب - 00:10:55
وليس عليه دليل صحيح. قالوا ايضاً قال ايضاً اه ما يكره عند الجماع كثرة الكلام. عند وقد ذكروا في ذلك الحديث عن
قيبيصة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:15

قال اذا جامع اذا قال لا يكثر لا يكثر الكلام فانه سبب الفأفة والخرس عللوا ان كثرة الكلام عند الجماع تسبب الفأفة
والخرس والحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس - 00:11:29

يتكلم الرجل لكن لا يتكلم بشيء من ذكر الله عز وجل تعظيمها لذكر الله عز وجل. وذلك ان المقام ليس مقام ذكر واما ما
يفعله بعض الجهال انه يستغفر الله عند جماعه او او يذكر الله نقول هذا ليس مقام ذكر الله عز وجل وانما وان -
00:11:49

اما اذا اذا قضى وتره ذكر الله عز وجل كما شاء. اما ان يجعل هذا الموطن وهو موطن جماع ومموطن ايلاج. يجعل موطن الذكر نقول
هذا ليس مناسب وان ذكر فليس محرم ليس هناك دليل على المنع وليس هناك دليل على الكراهة لكن يبقى ان الموطن لا يناسب
كما ان الانسان عنده - 00:12:09

قضاء حاجته وهو دخول الخلا لا يذكر الله. يقال ايضاً هنا ان هذا مقام قضاء حاجة فلا يذكر الله عليه فلا ذكره فلا
بأس بذلك فلا بأس بذلك لعدم ورود الدليل. فأيضاً مما ذكروا هنا ايضاً - 00:12:31

قال ايضاً ويستحب اذا قضى حاجته ان لا ينزع ذكره ان لا ينزع ذكره حتى تقضي هي وطرها. قالوا ذلك ايضاً من بعد ان
الرجل اذا جامع اهله وقضى وطربوا منها فانه لا يتعجل بمفارقتها. بل يبقى - 00:12:50

بل يبقى اه ايها حتى تقضي هي حاجتها. وذكرها في ذلك حديث باطل رواه عبد الرزاق. رواه ابو يعلى باسناد ضعيف ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا جامع الرجل اهله اذا جامع الرجل اهله فليصدقها. ثم اذا ثم اذا قضى حاجته فلا - 00:13:10

فلا يتعجلها حتى تقضي حاجتها. بمعنى فلا يتعجلها حتى تقضي حاجتها بلاه. بمعنى لا ينزع ذكره او لا ينقضى منها حتى تقضي هي
حاجتها. ولذلك هنا له صور كثيرة من ذلك اذا جامعها وهي لم تقضي وترها فانه يستطيع ان يضمها ويستطيع ان يباشرها حتى هي
تقضي وطرها - 00:13:30

كما ان ما ذكره في اول هذا انه يلاعبها ويداعبها قالوا مثال ذلك انه يقبل ويمس ويحس ويبدأ معها حتى يتغير شهوتها ويستنهض

شهوتها فإذا جاءها ما ما يدل على أنها بلغت غايتها في ذلك جاء معها حتى يكون قضاوه وقضاؤها - 00:13:50

سواء وحتى يفرغ هي وتفرغ هو في وقت في وقت واحد. قالوا ايضا قال ايضا مما يكره يكره الوطء وهم متجردان. يعني يكره الرجل يطأ زوجته وهو متجرد. كما قال هنا ويستحب التستر - 00:14:10

عند الجماع فقالوا يكره عندئذ ان يتجرد الرجل والمرأة. واحتجوا بحديث رواه ابن ماجة وغيره باسناد ضعيف ان صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدهم اهله اذا احدهم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين - 00:14:27

من تجرد العيرين وفي وهو في اسناده الاحوص ابن حكيم عن ابيه وهو حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذكر الحمار ذكر الحمار يسمى غير فيكون تجرد العيرين اي بمعنى انه يتجرد كما يتجرد الحمار. ومع ذلك وردوا - 00:14:47

ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت ما نظرت الى فرجي وما نظر الى فرجي لكن كل هذه الاحاديث في هذا الباب لا يصح منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والم رد فيها - 00:15:07

هذا الى الى كمال التمتع والتلذذ فلا بأس فلا بأس ان يجامع الرجل زوجته وهو متجرد ولا بأس لها ان تجتمعها ان تجتمعها ايضا وهي وما ورد في هذا الباب من احاديث نقول ليس منها شيء شيء صحيح ليس منها شيء صحيح. فيجوز للرجل ان يتجرد عند امرأته - 00:15:17

يجوز للمرأة ان تتجرد ايضا عند زوجها. واما من كره ذلك واستحب التستر نقول ليس عليه دليل ليس عليه دليل صحيح ايضا قال يكره ان يتتحدث الانسان او يتتحدث الرجل او المرأة بما وقع بينه وبين زوجته او تتحدث المرأة بما وقع بينه وبين زوجها - 00:15:39

وقد روی في ذلك حديث رواه شهب الحوشب عن اسباب ابن يزيد بن السكت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعل رجل يقول ما يفعل باهله ولعل امرأة تخبر - 00:16:02

بما فعلت مع زوجها فقال لا تفعلوا فان مثل ذلك فان مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطان لقي شيطان في طريق فغضيبيها والناس ينظرون فغضيبي والناس ينظرون وفي اسناده شهر ابن حوشب شهر ابن حوشب وهو ومن لا يقبل تفرده - 00:16:12
قال الحديث يعد من مفرداته ومع ذلك نقول لا يجوز للمرأة ان تخبر بما يكون بينها وبين زوجها. ولا يجوز للرجل ان ان يخبر ما يكون بينه وبين زوجه. وذلك لما فيه من اشاعة آآ هذه الامور التي هي سر. والمسلم مؤمن على اسراره - 00:16:32

فعندما يأتي اهله وتأتي هي زوجها فان فانه لا يجوز لاحدهما ان يفشي سر زوجه لا يجوز لاحد من ان يفشي سرا اخر فلا يجوز رجل يفشي سر زوجته ولا يجوز ايضا للمرأة ان تفشي سر زوجها ولا شك ان افشاء مثلكم للوقاحة وسوء الادب ان يذكر الانسان - 00:16:52

وقع بينه وبين اهله لا شك ان هذا وقاحة وسوء ادب وايضا انه قد يجرأ اهل الفساد على اهله. اذا سمع ما يفعل مع اهله ورأى وذكر ان اهله يفعلون كذا وكذا قد تجر نفس ذلك السابع ان ان تدعوه الى ان يقع بعلقة - 00:17:12
المحرم مع هذه المرأة ليفعل معها مثل ما فعل معها زوجها فمثل هذا نقول لا يجوز للرجل ان ان يذكر ما حدث بينه وبين زوجه ولا يظهر ذلك ولا يشهره. ايضا - 00:17:32

قالوا يكره الوقت بحيث يراه الناس. وال الصحيح ان هنا الكراهة المراد بها كراهة التحرير. لا يجوز الرجل ان يطأ اهله او ان يطأ امرأته وهناك من يراه استثنى من ذلك غير طفل غير عاقل اي طفل لا يميز ولا يفقه فانه عندما يجامع زوجته عند يجماع زوجته عند طفل اي صغير لا يعقل - 00:17:47

كانه اشهر او ابن سنة لا يعقل فمثل هذا لا بأس به. اما ان كان يعقل او كان هناك من يرى وهو يعقل فان جماعه زوجته محظوظ لا يجوز وان كان مع ذلك اظهار لعورتهم فذلك اشد في التحرير لان اظهار العورة امر حرام فاذا - 00:18:07
كان مجرد ان يجماعها وهناك من يراه وهو ساجد وهو مستور العورة نقول لا يجوز فاذا كان قد بدلت عوراتهم فان

الحرمة تكون اشد وانشد. بل كره اهل العلم ان هل يجامع وهناك من يسمعه؟ وهل هناك من يسمعه بمعنى ان يظهر - 00:18:27
لا صوت وهناك من يسمع حتى لا يظهر صوته عند غيره او يظهر صوت امرأته عند غيرها. وقالوا ايضا لا يجوز ان يجامعها ولو وكان عند ضرتها اي لو كان عنده ضرتها ايضا لا يجوز لان رضيت حتى ولو رضيت الزوجة الثانية ان يجامع زوجتها الاولى عندها
نقول لا - 00:18:47

خاصة اذا كان بينهما الحال اذا كان اه كاشفين لعوراتهما فان هذا محرم لا يجوز. اما مسألة النوم بين زوجتي رضي بذلك فلا حرج.
اما ان يسكنهما جميعا هذا البيت الواحد فقد ذكرنا اسباب لهذا مما يمنع منه لما فيه من اثاره الغيرة بين الزوجتين. اذا
قالوا يكره الجماع - 00:19:07

بل ويكره ايضا ان يقبل زوجته او او ان يباشرا في مجمع من الناس. وهذا لا شك انه وقاحة وقلة آدرين وضعف في ان يقبل الرجل
زوجته امام الناس. ان يقبل زوجته امام الناس. او يقبلها في مجامع الناس. وفي هذا الزمان نرى كثيرا من هؤلاء الحمقى -
00:19:30

انهم يقبلون نسائهم في اه مجامع الناس ولا يبالي ولا يستحي ولا شك ان هذا سوء ادب ووقاحة من فاعله. ولذا كره اهل العلم كره
العلم ذلك ان يقبل او ان يطأ - 00:19:50

ان يقبل زوجته في مرأى من الناس. اذا القول ويستحب التستر كما ذكرنا هذا مما ذكره. وذكر ايضا ما يقال من دعاء وهو قول اللهم
جنبنا اللهم بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما او فقضى بينهما لم يضره الشيطان الشيطان ثم قال
- 00:20:04

وان خافت المرأة من زوجها نشوزا او اعراضها. النشووز اما ليأتي من قبل الرجل المال يأتي من قبل المرأة
واما ان يأتي من قبل الرجل. فقبل الرجل اذا نشر الرجل بمعنى انه رغب عن زوجته. وآ الزوج يرغب - 00:20:24
عن زوجته لاسباب من ذلك ان تكون دمية بدمامتها او لكبر سنها لدمامتها او لكبر سنها او لكراهيتها فهنا المرأة اذا خافت من من
زوجها نشوزوا جاز لها جاز لها ان تصالحه على على نفقتها تصالحه على المبيت - 00:20:44

في عنده اذا كان عنده زوجة اخرى تصالحه ان يتزوج غيرها وليس لها نفقة ولا سكنته هذا يجوز يجوز ان تسقط المرأة بعض حقوقها.
اما نشووز المرأة قال وان خافت المرأة من زوجها نشوزوا او اعراضها ان خابت المرأة من زوجها نشوزوا او اعراضها فلا بأس قال فلا بأس -
00:21:04

ان تسترضيه باسقاط بعض حقوقها. وهذا جائز يجوز للمرأة ان تسقط بعض حقوقها التي تتعلق بها. وحقوق المرأة كما ذكرنا سابقا
مثل النفقة ومثل مثل الكسوة ومثل النفقة ومثل السكن ومثل المبيت. فإذا اذا خافت المرأة من - 00:21:28
من ان زوجها يطلقها بدمامتها او لكبر سنها وارادت ان تبقي نفسها معه وتسقط بعض حقوقها نقول قال هنا يجوز ذلك يجوز ذلك
وهي معنى ان تخاف نشووز زوجها. نشووز الرجل فتستر عليه الزوجة بهذا الفعل. والنبي صلى الله - 00:21:48

وسلم لما اراد ان يطلق سودة رضي الله تعالى قالت يا رسول الله ابني واهب ليتني لعائشة رضي الله تعالى عنها فأبقارها النبي صلى
الله عليه وسلم وكان يقصد بعد ذلك لمن؟ لعائشة يومين يوم سوداء ويوم عائشة. واذا اسقط المرأة بعض - 00:22:08

بعض حقوقها جاز ذلك. ولها ايضا اذا شاءت اذا ترجع الى هذا الاسقاط بمعنى ان اسقاط لبعض حقوقها لا يلزم ذلك ابدا لا يلزم
ذلك ابدا ولا الدواب فيه متى ما اردت ان ترجع الى حقها السابق فلها ذلك. وهنا يقال ما اسقط ما اسقط حقها فيه ما تم - 00:22:28

ما مضى وانتهى فليس لها الرجوع فيه ليس لها الرجوع بمعنى لو اسقطت النفقة وبعد سنتين قال تطالب بنفقتها يقول ليس لك ما
مضى وانما لكي ما تستقبليه. لو اسقطت السفل وقضت ثلاث سنوات نقول - 00:22:52

ليس لك ما مضى انما لك ما تستقبليه كذلك واسقطت حقوقها من جهة المبيت فليس لها ان تقول اقض لي ما فات. نقول ما تم قبضه
وقع التصالح عليه ما تم قبضه وقع التصالح اما ما تستقبليه فلك الرجوع فلك الرجوع فيه. اذا المرأة اذا اسقطر بعض حقوقها -
00:23:09

جاز ذلك ولا يعني دواء ولا يعني اسقاطها لحقها دوام ذلك. بل متى ما ارادت ان ترجع فيه ركعة رجعت ونزل الرجل ان ان يؤدي لها حقها فان اه قبض ما صالحه عليه فليس له ارجاعه. ما ان قبض ما صالحه عليه فليس لها ارجاعه -

00:23:29

وليس عليه ان يرجع ذلك وانما يلزمها ما تستقبل ما تستقبل. والحال يلزمها الحال وما تستقبل اما ما مضى فليس عليه فيه قضاء وليس عليه فيه ارجاع. قوله هنا فلا بأس ان تسترضيه باسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودا حين خافت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال وان خاف الرجل - 00:23:54

هنا الان انتقل نشوز المرأة وهو الاصل وان خاف الرجل نشوز المرأة وعظها فان اظهرت نشوزا هجرها فان لم يرجعها ذلك فله ان يضربيها ضربا غير مبرح. اذا المرأة اذا نشدت واصل النشوز هو الارتفاع. اصل النشوز هو الارتفاع. وذلك - 00:24:18

لا تجيئه ترتفع ترتفع عن طاعته التي فرضها الله عز وجل عليها. النشوز اصله نشر الشيء اذا اذا ارتفع. ونشوز المرأة هو ان ترتفع على فرض الله عليها من طاعة زوجها. فعندها اذا اذا رأى الرجل ان المرأة ابتد نشوزا لان هناك - 00:24:38

يعني علم من حالها كما قال هنا قال قال واذا وان خاف وان خاف نشوزا كما قال تعالى اللاتي تخافون نشوزهن هنا قال واللاتي تخافن نشوزهن فعظوهن اذا انه شو الواقع لم يقع؟ انه النشوز هنا لم يقع. قال واللاتي تخافون نشوزهن. اذا خاض الرجل نشوز زوجته ماذا يفعل؟ نقول - 00:24:58

عليك وعظها وتذكريها بالله عز وجل وذكر ما يجب عليها من حقه فان المرأة عليها ان تطيع زوجها وان تؤدي اليه حقوقه والا تعصيه في معروف والا تمنع من فراشه لا تمنع من فراشه متى ما امتنعت فانها تكون واقعة في ذنب عظيم وكبيرة من كبائر الذنوب توجب - 00:25:24

وسخط الله عز وجل عليها وتوجب لعنة الملائكة لها. توجب لعنة الملائكة اذا اذا امتنعت من فراشه او اتهه وهي كارهة. اي تأتيه وهي كارهة ومتذمذمة وما شابه هذا نوعه نوع اظهار نشوز. فاذا خاف الانسان من زوجته ان تنشر فانه يعظها ويذكريها - 00:25:44

عز وجل ويأمرها بان تؤدي حقوقها التي اوجبها الله عز وجل عليها. فان ابتد نشوزا اظهرت النشوز. هنا الخاء وعد ان ظهر النشوز هجر ان ظهر النشوز امتنعت وقالت لا انا معك ولا تطاوعه فيما يأمره به فيما يأمره او في - 00:26:04

فيما يأمرها به وخرجت من بيته بغير اذنه لان خروج المرأة من بيتهما بغير ذي زوجها يعد ذلك عند اهل العلم نشوزا يعد ذلك العلم نشوزا فان خرجت من بيته بغير اذنه او امتنعت من فراشه او - 00:26:27

تركت ما اوجب الله عليها من فرائض كصلة او صيام او اغتسال او ما شابه ذلك فانها تعد بذلك ناشزا ويعظمها ويهرجها اذا كان في ذلك اذا كان في ثم ان اصرت ولم ترجع فانه يضربيها. اذا قال هنا - 00:26:42

وان خاف الرجل شوز امرأته وعظها. فان اظهرت نشوز فان اظهرت نشوزا اي ابتد النشوز ظهر واظهرته هجرها في المضجع بمعنى ينام معها في بيتها لكنه يهجر فراشه فلا يرميها في الفراش قالوا يهجرها ثلاثة ايام فان لم تتب وترجع جاز له ان يضربيها وعلوها تقييد - 00:27:03

ثلاث ايام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث قال لا يجوز له ان يهجر اخاه فوق ثلاث يعرض هذا ويعرض هذا فيجب على الرجل - 00:27:29

يحجى زوجته ثلاثة ايام فان رجعت الى الطاعة وسمعت واستجابت كحسن وان اصرت على نشوزها وعلى ترك طاعة زوجها قال له ان يضربيها له ان يضربيها وان ترك الضرب فهذا حسن لكن مما يجوز له مما يجوز له عندئذ ان يضربيها - 00:27:39

وقال اهل العلم في ضرب الرجل لامرأته ان من باب الجواز انها من باب الجواز وليس على الوجوب. فان ترك ذلك وهجرها وصبر على عليها كان ذلك افضل. لكن اذا ضربت فلا حرج في ذلك. وقد قيد العلماء في الظرف هنا ان يكون الضرب غير مبرح. بمعنى غير شديد. ليس ضرب تعذيب وانما ضرب - 00:27:59

تأديب اي يضربيها ضرب تأديب من باب تأديبها. فله ان يضربيها في مواضع كان يضربيها في الوجه لان ضرب الوجه لا

يجوز ليه؟ فان الله عز وجل خلق ادم على صورته خلق الله ادم على صورته فلا يجوز لمن يقبح الوجه ولا ان يضرب الوجه. ايضا لا يضرها في اماكن - [00:28:22](#)

تتأذى بها او تقبح او تسبب لها عيبا فان الضرب ايضا هناك لا يجوز. كذلك ايضا لا يكون ضربه شديدا يكسر او يشوه خلقه وانما يكون الضرب ضرب تأديب. وقد ذكر العلماء ان الضرب الذي تضرب به المرأة لا يتتجاوز العشرة اسواط بحديث - [00:28:41](#)
النبي صلى الله عليه وسلم لا يضرب الا في حد من حدود الله الجنة. والحدود هنا ان ترك طاعة الله او طاعة رسوله كان ترك بعض الصلوات مثلا فيؤدبهما زوجها ويضربيها على ترك الصلاة بعد ان يعظها فان لم تستجب - [00:29:01](#)

هجر فان لم تستجب واصرت على تركه لطاعة الله ووقيعت فيما حرم الله فانه يضربيها ولا يتتجاوز بضربيه عشرة اسواط تأدبيا فاذا استجابت فهذا الذي يهذا الذي اه يراد وان ابت وامتنعت فعندهن يأتي بما قال هنا وان خاف الرجل نشوء امرأته وعظامها - [00:29:21](#)
فان اظهرت نشوءا فان اظهرت نشوءا هجرها في المضجع. فان لم يردعها ذلك فله ان يضربيها فله ان يضربيها ضربا غير شديد ثم قيل وان خيف الشناق بينهما خيف الشناق بينهما بمعنى ان يقول هذا الرجل هي مشaque - [00:29:44](#)

ولا تحسن معاشرتي والمرأة تقول ذلك جعل معهما من يستأمن عليهما وينظر الى حالهما. قال فان فان اه لم يحصل وفاقا ودامت ودام الشناق بعث بينهما بحکم حکم من جهته هي حکم من جهتها وحکم - [00:30:04](#)

من جهة الرجل بعث الحاكم حکم من اهله وحکى من اهله. والحكمان هؤلاء يشترط فيهما العدالة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية عند بعض اهل العلم. اشتترطوا في الحكمين ان يكون مسلما فاخراج بذلك الكافر - [00:30:24](#)
يفترض بذلك العدالة وخذ بذلك الفاسق. واشترطوا العقل فخرج بذلك المجنون واشترطوا ايضا البلوغ خرج بذلك الصغير لانه يراد به ان يحكم وشروط الحكم تطبق عليه من اهل العلم من جوز العبد وانزل الحكم منزلة الوكيلين وادا كان منزلة الوكيل قال لا
يشترط في ان يكون حرا بل - [00:30:44](#)

يجوز ان يكون ايضا ابدا والعبرة في هذا ان يكون الحكم الذي هو من اهله وحكم والحكم الذي هو من اهله ان يكون يريد الاصلاح ويريد ويفعل ما هو اصلاح للزوجين فيكون قصدهما الجمع للتفریق الا ان يكون في التفریق بينهما مصلحة لهما. اما ان يقصد التفریق مباشرة فهذا - [00:31:09](#)

المخالف لما يقتضيه الصلح لما يقتضيه الصلح والحكم الذي يحكم بينهما. فقال هنا بعث الحاكم حتى من اهله وحکما من اهله مأمونين اي يؤتمنون على ان ينصحان لهذين الزوجين - [00:31:29](#)

ينصحان لهذه الانتقال يجمعان الرأيات او يفرقان كما فعل من ذلك لزمهما. يبيقوا هنا مسألة هل ما يراه الحكمان ملزم للزوجين وهل حكمهما آلا لا يشترط له استئذان الزوجين؟ على خلاف بين العلم. فذهب جماعة اهل العلم الى ان الحكمين حكمهم - [00:31:48](#)
ولا يشترط لحكمهما اذ الزوجين بمعنى اذا رأى الحكم ان اذا رأى الحكم او رأى الحكمان نرى الحكمان ان يفرقان بينهما اذا رأى الحكمان ان يفرقان بين الزوجين فانه يفرق بينهما ولا يستأنف في ذلك - [00:32:11](#)

الرجل والمرأة وقد جاء في ذلك عن علي رضي الله تعالى ما يدل على هذا ان امرأة قالت ارضي بما يقضي الله وبما يحكم هؤلاء وبما ابن الوليد فقال الرجل اما الفراق فلا ارضي. فقال بلى ترضى. اي يلزمك الرضا ولو ولو حكم الحكم - [00:32:31](#)
وذهب اخرون الى ان الحكم ينزل منزلة الوكيل. وان حكمه لا ينفذ الا باذن الوكيل. الا باذن موكله. فقالوا لو اراد الحكم اتفق الحكمان ان يفرقان فان الفراق لا يقع والطلاق لا يقع الا باذن الزوج والزوجة. وهذا قالوا انه في منزلة الوكيل - [00:32:51](#)

الصحيح والقول الاول بان حكمهما نافذ لان حكمهما نافذ فان رأيا ان المصلحة بقاومهما فانه يحكم بمقائهم وان رأى المصلحة انه يفرق بينهم يطلقان فان الطلاق يقع عندئذ لان المراد هو فعل الاصلاح فعل الاصلاح ان يبعث الحكم من اهل - [00:33:13](#)
وحكما من اهل حكم الاهلي وحكم من اهله ان يريد اصلاحا يوفق الله ويركبها قال تعالى وان خفتم شناق وان خفتم شناق وان خفتم شناق بينهما فابعثوا حكم من اهلها وحكم من اهلها يريد اصلاحا يوفق الله بينهما - [00:33:33](#)

فهذا يدل على ان الحكم يكون منزلة الحاكم فيقتضي بينهما ويفصل بينهما بما رأاه الحكمان الجمع والا واما التفريق فالصحيح كما ذكرت انهم انها حكمان ويلزمان الحكم. هذا ما يتعلق بمسألة نشوز المرأة. وفي - 00:33:53

هي مسائل كثيرة الذي يعنيها هنا ما ذكر والله تعالى اعلم هل يجب الجمهورية في كيف؟ هل يجب الجمهورية يقول قال من جامعة العلم انه يجب ان يكون ذكر جمهور اهل العلم يرون انه لابد ان يكون ذكرا - 00:34:16

كما قال تعالى ان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكم من اهله وحكمها من اهلهما. الحكم هنا اي شيء؟ هو الذكر ان خفتم شقاق بينهما فافعل حكما من اهله وحكما من اهله. فلا بد ان يكون ذكرا. ولا بد ان يكون عاقلا. ولا بد ان يكون بالغا. هذا هو - 00:34:42

الشرط الذي يشترط في الحكمين يشترط ان يكون مسلما ويشترط ان يكون عاقلا ويشترط ان يكون بالغا ويشترط ان يكون ذكرا. واما الحرية فالصحيح هناك من اشترطها لكونه حكم ولا يجوز ان يكون الحكم عبدا لا بد ان يكون حرا ومنهم من قال ان الحكم منزلة الوكيل - 00:35:02

فلا يشترط فيه الحرية. والله سبحانه وتعالى قال وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكمها من اهله ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما هذا نص يدل على ان الحكم يقضى ويفصل بين المتخاصمين والمتنازعين. نعم - 00:35:24

الصحيح لا يشترط ذلك لا يشترط ان يكون من اهله وهذا هو الاصل. الاصل ان يكون الحكم من اهله. والحكم من اهله. لانه اعلم واعلم ما آآ ما يحتاجون اليه لكن الصحيح لو كان الحكم من غير اهله ومن غير اهله - 00:35:50

فحكمهما ايضا نافذ لو اختارت الزوجة ان يكون الحكم فلان من الناس واختار الزوج ان يكون الحكم هو فلان من الناس. فالصحيح انه لا حرج في لا حرج في ذاك وليس وانما خرج قوله وان خفتم شقاق بيني فابعثوا حكم من اهلي وحكم من اهله خرج مخرج - 00:36:09

الغالب وليس هو قيد ليس هو قيد مشترط انما هو خرج مخرج. الغالب ان الحكم يكون من اهله لعلمه بحاله. والحكم يكون من اهله بحالها وذلك انهم اعلم بحال الزوجين فلاجل ذلك آآ قيل من اهله وقيل من اهله - 00:36:27

واما اذا اتي غيرهما اي من غير الاهلين فلا حرج في ذلك على الصحيح. فعدد كما اقول العدد لحدكم حكم فقط واحد؟ لو لو زادوا ما في حرج لو قال يأتي بحكمين وهذا يأتي بحكمين انه اشترط ان يقال هذا اريد حكمين وهذا يريد حكمين - 00:36:47

يقول الاصل ان يأتي واحد لان كثرة الحكماء او كثرة الحكم يسبب سب النزاع هذا يقال يؤتى حكم وحكم وذلك انه كثرة كثرة آآ من يحكم تسبب الفرقة والاختلاف والنزاع - 00:37:12

واحد كلها اجعل هذا حكما بينهما يحتاج لكنه آآ النصر يأتي حكم وحكم حتى يحصل التوافق. على كل حال لو حصل ان الزوج اصطلاحا دون ان يكون لك محكم بينهما حصل الوفاق - 00:37:32

المقصود هو النفاق حصل بالزوجين دون حكم فان هذه الصحة حصل بالقاضي دون حكم ايضا يصح. اتي هذا بحكم وهذا بحكم داخلي اذا خيب الشقاق بينهما فعندها آآ لا بأس ان يأتي ان ولو حكم واحد يكون من هذا ومن هذا يريدانه يحكم بينهما - 00:37:52

لا لا حرج في ذلك يأتي معنا ذكر هنا في ده بالنشوز مسألة المرأة هناك مسائل كثيرة وعرفه قال النشوز كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته. هذا هو معنى النشوز. قال هو كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته - 00:38:14

واصل النشوز كما ذكرته الارتفاع نشأ الزوجة اذا ارتفعت عما فرض الله عليه من معاشرة بالمعرفة ويقال اذا نشست نشست بمعنى نشست قال مما يشتري في الضر؟ قال يشتري في الوجه تكريما له ويشترى بالبطن - 00:38:48

والمواضع المخوفة خوف القتل ويجتهد بمواقع مستحسنة لئلا يشوها. ويكون الضرب بعشرة اسوات فاقل. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجد احدكم فوق عشرة الاصوات الا في حد من حدود الله. وقيل يضربها بدرة بدرة او مخرقا اي بشيء ملفوف بمنديل او خرق حتى لا يكون - 00:39:10

ضرب مؤذية قال ولا يضرب بصوت ولا بخشب لان المقصود هو التأديب وليس التعذيب قال فان تلفت بذلك فلا ضمان عليه. لو تالت

مرة بضرب مما يسمح به فلا ضمان عليه في ذلك - 00:39:30
قالوا واذا؟ قال ولو اشتكتى لو قال ان ادعى كل منهما ان صاحب المصاحبة اسكنهما الى جانب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما كما يكشف عن العدالة وافلاس من من خبرة باطنة ويلزمها الانصاف بمعنى انه - 00:39:48
يسكنتهما ثم آآي حكم بينهما. قال فان خرج الى الشقاق والعداوة وبلغ الى المشاتمة والسب والمشاتمة الحكمين فان خرج الى الشقاق والعدى وبلغ المشاة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين ذكرین عدلين مكلفين فقيهین عالمین - 00:40:09
بالجمع والتفريق هذا ما ذكره المذهب الى اوطان ذكر كلاما طويلا في هذه قال وان خافت امرأة نشوز زوجها او اعراضه عنها لكبر او غيره بعض حقوقها جاز ذلك لا. يأتي معنا ان شاء الله ما يتعلق بباب الخلع والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:40:30
- 00:40:58